

الأمن الأجهزة المحمولة (Mobile Devices Security)	7-2	
ضمان حماية أجهزة الجهة المحمولة (بما في ذلك أجهزة الحاسوب المحمول والهواتف الذكية والأجهزة الذكية اللوحية) من المخاطر السيبرانية. وضمان التعامل بشكل آمن مع المعلومات الحساسة والمعلومات الخاصة بأعمال الجهة وحمايتها أثناء النقل والتخزين عند استخدام الأجهزة الشخصية للعاملين في الجهة (مبدأ "BYOD").	الهدف	
الضوابط	الضوابط	
يجب تحديد وتوثيق واعتماد متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بأمن الأجهزة المحمولة والأجهزة الشخصية للعاملين (BYOD) عند ارتباطها بشبكة الجهة.	1-6-2	
يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بأمن الأجهزة المحمولة وأجهزة (BYOD) للجهة.	2-6-2	
يجب أن تخلي متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بأمن الأجهزة المحمولة وأجهزة (BYOD) للجهة بحد أدنى ما يلي: • فصل وتشفير البيانات والمعلومات (ال الخاصة بالجهة) المخزنة على الأجهزة المحمولة وأجهزة (BYOD). • الاستخدام المحدد والملقيد بناءً على ما تتطلبه مصلحة أعمال الجهة.	1-3-6-2 2-3-6-2	3-6-2
حذف البيانات والمعلومات (ال الخاصة بالجهة) المخزنة على الأجهزة المحمولة وأجهزة (BYOD) عند فقدان الأجهزة أو بعد انتهاء/ إنهاء العلاقة الوظيفية مع الجهة.	3-3-6-2	
التنوعية الأمنية للمستخدمين.	4-3-6-2	
يجب مراجعة تطبيق متطلبات الأمن السيبراني الخاصة لأمن الأجهزة المحمولة وأجهزة (BYOD) للجهة دوريًا.	4-6-2	
حماية البيانات والمعلومات (Data and Information Protection)	7-2	
ضمان حماية السرية وسلمامة بيانات ومعلومات الجهة ودقتها وتوافرها، وذلك وفقاً لسياسات وإجراءات التنظيمية للجهة، والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.	الهدف	
الضوابط	الضوابط	
يجب تحديد وتوثيق واعتماد متطلبات الأمن السيبراني لحماية بيانات ومعلومات الجهة، والتعامل معها وفقاً للمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.	1-7-2	
يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لحماية بيانات ومعلومات الجهة، حسب مستوى تصنيفها.	2-7-2	
يجب مراجعة تطبيق متطلبات الأمن السيبراني لحماية بيانات ومعلومات الجهة دوريًا.	3-7-2	
التشифير (Cryptography)	8-2	
ضمان الاستخدام السليم والفعال للتشيف لحماية الأصول المعلوماتية الإلكترونية للجهة، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية للتشيف الصادرة من الهيئة، ولسياسات وإجراءات التنظيمية للجهة، وبناءً على تقييم المخاطر، وبحسب المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.	الهدف	
الضوابط	الضوابط	
يجب تحديد وتوثيق واعتماد متطلبات الأمن السيبراني للتشيف في الجهة.	1-8-2	
يجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني للتشيف في الجهة.	2-8-2	
يجب أن تخلي متطلبات الأمن السيبراني للتشيف بحد أدنى المتطلبات المذكورة في المعايير الوطنية للتشيف الصادرة من الهيئة، مع تطبيق مستوى التشفير المناسب، وذلك بحسب طبيعة ومستوى حساسية البيانات والأنظمة والشبكات وبناءً على تقييم المخاطر من قبل الجهة وحسب المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، وفقاً ما يلي: • معايير أنظمة وحلول التشفير المعتمدة والقيود المطبقة عليها (تقنياً وتنظيمياً). • الإدارة الآمنة لمفاتيح التشفير خلال عمليات دورة حياتها.	3-8-2 1-3-8-2 2-3-8-2	

٣-٣-٨-٢	تشفير البيانات أثناء النقل والتخزين والمعالجة بناءً على تصنيفها وحسب المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.	
٤-٨-٢	يجب مراجعة تطبيق متطلبات الأمن السيبراني للتشفيـر في الجهة دورياً.	
٩-٢	إدارة النسخ الاحتياطية (Backup and Recovery Management)	
الضوابط		
١-٩-٢	يجب تحديد وتوثيق واعتماد متطلبات الأمان السيبراني لإدارة النسخ الاحتياطية للجهة.	
٢-٩-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمان السيبراني لإدارة النسخ الاحتياطية للجهة.	
٣-٩-٢	يجب أن تغطي متطلبات الأمان السيبراني لإدارة النسخ الاحتياطية بحد أدنى ما يلي: ١-٣-٩-٢ نطاق النسخ الاحتياطية وشموليتها للأصول المعلوماتية والتقنية الحساسة. ٢-٣-٩-٢ القدرة السريعة على استعادة البيانات والأنظمة بعد التعرض لحوادث الأمان السيبراني.	
٣-٩-٢	٣-٣-٩-٢ إجراء فحص دوري لمدى فعالية استعادة النسخ الاحتياطية.	
٤-٩-٢	يجب مراجعة تطبيق متطلبات الأمان السيبراني لإدارة النسخ الاحتياطية للجهة.	
١٠-٢	إدارة الثغرات (Vulnerabilities Management)	
الضوابط		
١-١٠-٢	يجب تحديد وتوثيق واعتماد متطلبات الأمان السيبراني لإدارة الثغرات التقنية للجهة.	
٢-١٠-٢	يجب تطبيق متطلبات الأمان السيبراني لإدارة الثغرات التقنية للجهة.	
٣-١٠-٢	يجب أن تغطي متطلبات الأمان السيبراني لإدارة الثغرات بحد أدنى ما يلي: ١-٣-١٠-٢ فحص واكتشاف الثغرات دوريًا. ٢-٣-١٠-٢ تصنـيف الثغـرات حسب خطورتها. ٣-٣-١٠-٢ معالجة الثغـرات بناءً على تصـنيـفـهاـ والمـخـاطـرـ السـيـبرـانـيـةـ المـتـرـتـبةـ عـلـيـهـاـ. ٤-٣-١٠-٢ إدارة حـزمـ التـحـديـاتـ وـالـإـلـاصـلـاتـ الـأـمـنـيـةـ لـمـعـالـجـةـ الثـغـراتـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ التـحـقـقـ مـنـ سـلـامـةـ وـفـعـالـيـةـ تـلـكـ التـحـديـاتـ وـالـإـلـاصـلـاتـ الـأـمـنـيـةـ عـلـىـ بـيـئـةـ غـيرـ بـيـئـةـ الإـنـتـاجـ قـبـلـ تـطـبـيقـهـاـ. ٥-٣-١٠-٢ التـوـاـصـلـ وـالـاشـتـراكـ مـعـ مـصـادـرـ مـوـثـوقـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـبـيـهـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـثـغـراتـ الـجـدـيـدةـ وـالـمـحـدـثـةـ.	
٤-١٠-٢	يجب مراجعة تطبيق متطلبات الأمان السيبراني لإدارة الثغرات التقنية للجهة دورياً.	
١١-٢	اختبار الاختراق (Penetration Testing)	
الضوابط		
١-١١-٢	يجب تحديد وتوثيق واعتماد متطلبات الأمان السيبراني لعمليات اختبار الاختراق في الجهة.	
٢-١١-٢	يجب تنفيذ عمليات اختبار الاختراق في الجهة.	
٣-١١-٢	يجب أن تغطي متطلبات الأمان السيبراني لاختبار الاختراق بحد أدنى ما يلي: ١-٣-١١-٢ نطاق عمل اختبار الاختراق، ليشمل جميع الخدمات المقدمة خارجياً (عن طريق الإنترنـتـ) ومكوناتها التقنية، ومنها: البنية التحتية، الواقع الإلكترونيـةـ، تطـبـيقـاتـ الـوـيـبـ، تـطـبـيقـاتـ الـهـوـاـتـفـ الـذـكـيـةـ وـالـلـوـحـيـةـ،ـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ وـالـدـخـولـ عـنـ بـعـدـ. ٢-٣-١١-٢ عمل اختبار الاختراق دورياً.	
٤-١١-٢	يجب مراجعة تطبيق متطلبات الأمان السيبراني لعمليات اختبار الاختراق في الجهة دورياً.	